مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة
اسم الكاتب: د. ماهر ملندي، محمد نور داود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10031
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 08:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Protection Of Persons With Disabilities In Times Of Armed Conflict

Dr. Maher Malandi[**]
Mohammad Nour Daoud[*]

(Received 8 / 7 / 2024. Accepted 5 / 8 / 2024)

□ ABSTRACT □

Persons with disabilities are among the most affected groups in society by the violence and conflicts arising from armed disputes between warring parties, and the resulting negative impacts on the economic and social situation within conflict zones. This is due to their inability to protect themselves from the dangers of war and the likelihood of being forcibly displaced, which often leads to separation from their families or caregivers. Additionally, persons with disabilities become more vulnerable to social marginalization and discrimination based on their disabilities in such situations, significantly affecting their living conditions and exacerbating their suffering, which is mainly related to the circumstances and challenges of disability.

Therefore, it is essential to have international legal rules that provide effective protection for persons with disabilities and ensure the continuous enjoyment of their fundamental rights during armed conflicts. The international community has recognized the extent of the challenges and difficulties faced by these individuals in conflict zones and the necessity of not merely protecting them through the general principles of international humanitarian law.

Key Words: Persons With Disabilities, Armed Conflicts, Challenges, Protection Rules, International Law.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[**] **Professor- Faculty Of Law- Damascus University- Damascus- Syria.**
[*] **Postgraduate Student At The Faculty Of Law- Damascus University- Damascus-Syria.**
M.NourDaoud@tishreen.edu.sy

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة

الدكتور ماهر ملندي [**]

محمد نور داود [*]

(تاريخ الإيداع 8 / 7 / 2024. قُبِل للنشر في 5 / 8 / 2024)

□ ملخّص □

يُعَدُّ الأشخاص ذوو الإعاقة من أكثر فئات المجتمع تأثُّراً بما تشهده النزاعات المُسَلَّحَة من أعمال عنفٍ واشتباكاتٍ بين الأطراف المتحاربة، وما ينجم عنها من آثارٍ سلبيةٍ تنعكس على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ضمن مناطق النزاع. وذلك لعدم قدرة هؤلاء الأشخاص على حماية أنفسهم من مخاطر الحروب، واحتمال تعرّضهم للتهجير القسري، ومن ثم اضطرارهم للابتعاد عن ذويهم أو الأشخاص القائمين على حمايتهم. كما يُصبِح الأشخاص ذوو الإعاقة في تلك الحالات أكثر عرضةً للتهميش الاجتماعي والتمييز على أساس إعاقتهم، ممّا يؤثر بشكلٍ كبيرٍ على وضعهم المعيشي، ويُفاقِم بالتالي من معاناتهم المرتبطة أساساً بظروف الإعاقة وتحدِّياتها.

وعلى ذلك، كان لابدَّ من وجود قواعد قانونيةٍ دوليةٍ تعمل على توفير حمايةٍ فعّالةٍ للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان استمرار تمتُّعهم بحقوقهم الأساسية في أوقات النزاعات المسلحة، حيث أدرك المجتمع الدولي حجم التحديات والصعوبات التي يواجهها أولئك الأشخاص في مناطق النزاع، وضرورة عدم الاكتفاء بحمايتهم من خلال المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوو الإعاقة، النزاعات المسلحة، التحديات، قواعد الحماية، القانون الدولي.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

[**] **أستاذ دكتور – كلية الحقوق- جامعة دمشق- سورية.**

[*] **طالب الدكتوراه – كلية الحقوق- جامعة دمشق- سورية.** M.NourDaoud@tishreen.edu.sy

مقدمة:

إنّ الأشخاص ذوي الإعاقة "Persons with Disabilities" هم أفرادٌ يعانون من قيودٍ جسديةٍ أو عقليةٍ أو حسّيّةٍ من شأنها أن تُؤثِّر على تفاعلهم مع المجتمع أو البيئة المحيطة بهم. حيث تتنوع الإعاقات بشكلٍ كبيرٍ لتشمل الإعاقة الحركية "Motor Disability"، والإعاقة البصرية "Visual Disability"، والإعاقة السمعية "Hearing Disability"، والإعاقة العقلية أو النفسية "Mental or Psychological Disability". وقد تكون هذه الإعاقات دائمةً أو مؤقتةً، فهي تُخَلِّف تأثيراتٍ متفاوتةً على قدرة الأفراد على القيام بالأنشطة اليومية والمشاركة في الحياة الاجتماعية بصورةٍ طبيعيةٍ.

هذا وقد مرَّ التعامل مع موضوع الإعاقة بتغيُّراتٍ وتطوراتٍ ملحوظةٍ عبر مراحل التاريخ، فقد عانى الأشخاص ذوو الإعاقة خلال عهودٍ طويلةٍ من أوضاعٍ وظروفٍ صعبةٍ تعرَّضوا من خلالها للإهمال والاضطهاد والوصم الاجتماعي "Social Stigma"، فضلاً عن معاناتهم من التمييز على أساس الإعاقة " Discrimination Based on Disability"، ولاسيما في البلدان والمجتمعات الأقل تقدماً، وذلك في ظل غياب الدعم المادي واللوجستي الضروري للمساعدة في تلبية احتياجاتهم والتغلُّب على ظروفهم الخاصة، ليبقى هؤلاء الأشخاص محرومين لفتراتٍ طويلةٍ من ممارسة حقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع باقي أفراد تلك المجتمعات.

ولقد أسهم الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان "Human Rights" منذ منتصف القرن العشرين –انطلاقاً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "Universal Declaration of Human Rights" لعام 1948– في زيادة الوعي العالمي فيما يتعلق بقضية الإعاقة وضرورة توفير الرعاية والاهتمام بصورةٍ كافيةٍ للأشخاص الذين يعانون منها، لتمكينهم من التمتع بحياةٍ كريمةٍ ومن ثم المساهمة في بناء مجتمعاتهم، دون أن يُنظَر إليهم على أنهم مجرد عبءٍ على تلك المجتمعات. وقد أثمرت تلك الجهود الدولية المتواصلة لعقودٍ طويلةٍ عن إبرام أول اتفاقيةٍ دوليةٍ تُعنى صراحةً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعمل على تكريسها وحمايتها، وهي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "CRPD" لعام 2006، إذ جاءت هذه الاتفاقية لتُمثِّل نقلةً نوعيةً فيما يتعلق بنظرة المجتمع الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي حاولت الاتفاقية المذكورة حَمل الدول الأطراف على تَبَنّيها من خلال تشريعاتها الوطنية.

وفي سياقٍ مُوازٍ، فقد بدأت وتيرة النزاعات المسلحة "Armed Conflicts" تتصاعد بشكلٍ متسارعٍ في كثيرٍ من مناطق العالم لتُخَلِّف أعداداً كبيرةً من الضحايا، وتتسبَّب في حدوث إصاباتٍ بالغةٍ وحالات إعاقةٍ متفاوتة الشدة بين صفوف المدنيين والمقاتلين على حدٍّ سواء، فضلاً عن تَسَبُّبها المباشر في تهديد حياة نسبةٍ كبيرةٍ من الأشخاص ذوي الإعاقة بصفةٍ عامةٍ وتدهور أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية بسبب معاناتهم من التمييز والإهمال ونقص خدمات الرعاية أو عدم إمكانية الوصول إليها، وغير ذلك من التحديات والعقبات التي جعلت ظروف حياتهم أكثر صعوبةً وتعقيداً، ليثور التساؤل حول مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني "International Humanitarian Law" واتفاقيات حقوق الإنسان المعمول بها حاليّاً –وعلى رأسها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة– لتوفير حمايةٍ فعالةٍ لأولئك الأشخاص في أوقات النزاعات المسلحة واستمرار تمتُّعهم بالحقوق المُقرَّرة لهم في تلك الظروف، وذلك في ظل الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية "IGOs" والمنظمات الدولية غير الحكومية "INGOs" في سبيل تخفيف معاناة الأشخاص المُعوَّقين بسبب مخاطر الحروب وويلاتها.

إشكالية البحث:

تتمَحوَر إشكالية هذا البحث حول السؤالين الآتيين:

– ما هي أبرز قواعد وأحكام القانون الدولي النافذة حالياً بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم في أوقات النزاعات المسلحة؟ وما مدى مساهمة هذه القواعد والأحكام في تحقيق هذه الغاية بأفضل طريقةٍ ممكنةٍ؟

هدف البحث:

يعمل هذا البحث على دراسة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة وتحديد أبرز التحديات والصعوبات التي يواجهونها بسبب تلك النزاعات، والتي تؤدي غالباً إلى تهديد سلامتهم أو زيادة معاناتهم من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم، فإنّ البحث يهدف بشكلٍ رئيسٍ إلى محاولة بيان مدى قدرة قواعد ومبادئ القانون الدولي "international Law" على توفير حمايةٍ فعالةٍ للأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الظروف، وتقييم دور المنظمات الدولية "International Organizations" والجهود التي تقوم بها في هذا المجال.

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يحاول تسليط الضوء على معاناة عددٍ كبيرٍ من الأشخاص حول العالم، حيث ترتفع مُعدَّلات الإعاقة لتصل إلى حوالي 20% من السكان في مناطق النزاع. وكثيراً ما يتم إهمال حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ متزايدٍ خلال النزاعات المسلحة. كما قد يتعرَّض هؤلاء الأشخاص لأنماطٍ مختلفةٍ من التهميش أو التمييز ضمن سياسات وبرامج حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة.

كما يقوم البحث بتوضيح وتحليل موقف القانون الدولي من مسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة، ولاسيما دور الاتفاقيات والصكوك الدولية "International Conventions and Instruments" وجهود الأمم المتحدة "United Nations" واللجنة الدولية للصليب الأحمر " International Committee of the Red Cross" في هذا الميدان، ومن ثم محاولة التوصل إلى أفضل السُّبل والحلول الكفيلة بتفعيل هذه الحماية وتعزيزها في تلك الظروف.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع دراسةٌ بعنوان "**الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**"، **قام بإعدادها الدكتور محمد صلاح عبد الله ربيع عام 2022.** حيث تناول الباحث من خلالها مسألة الإقرار الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة "ذوي الإعاقة"، ثُمَّ تطرَّق إلى بعض آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة، مختتماً الدراسة ببعض النتائج والتوصيات المهمة بهذا الشأن، ومن ضمنها اقتراح قيام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 بالعمل على مواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية المذكورة، بما في ذلك الحكم المتعلق بحالة النزاع المسلح، على أن يتم تقديم تقارير محليةٍ مُفصَّلةٍ عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاد محل النزاع بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2475 لعام 2019. إلا أنّ الدراسة المذكورة قد أسهبت كثيراً في تعداد وشرح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في الاتفاقية، دون أن تُركِّز اهتمامها في مسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وصيانة تلك الحقوق لهم خلال النزاعات المسلحة، وهو ما حاولنا تداركه من خلال الدراسة الحالية.

أمّا الدراسة التي قام بإعدادها الباحث منتفاح ميلود عبد الجليل عام 2022 أيضاً تحت عنوان "**الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة**"، فقد جاءت أكثر دقّةً وتخصيصاً في تناول الموضوع، حيث تطرَّقت الدراسة إلى النصوص القانونية الدولية المتعلقة بمسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاع المسلح والواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما تناولَت الدراسة جهود الهيئات الدولية الرامية إلى تكريس تلك الحماية. وقد خَلصَت الدراسة إلى أنّ فئة الأشخاص ذوي الإعاقة تبقى في جميع الظروف ضمن إطار الحماية العامة المُقرَّرة للمدنيّين في أوقات النزاع تطبيقاً لمبدأ عدم جواز التمييز على أساس الإعاقة، مُقترِحةً أن يتمَّ الأخذ بآراء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يضمن حمايتهم زمن النزاع المسلح، وإن كانت الدراسة المذكورة لم تَقُم بضبط مفهوم الإعاقة اصطلاحاً وقانوناً أو التعريف بالأشخاص الذين يعانون منها، وهو ما حاولنا القيام به في بداية بحثِنا كونه يبدو أمرا ضرورياً لدى إجراء أي دراسةٍ قانونيةٍ حول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم.

مكان وزمان تنفيذ البحث:

تم تنفيذ هذا البحث ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية، وتحديداً في مدينة دمشق، وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 أيار 2024 وحتى 30 حزيران 2024.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على مجموعةٍ متنوعةٍ من المناهج أهمها:

– **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال التّطرُّق إلى أبرز التعاريف التي تناولت تحديد مفهوم الإعاقة "The Concept of Disability" والأشخاص الذين يعانون منها.

– **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال استعراض التطور التاريخي لمسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي.

– **المنهج التحليلي:** حيث قمنا بدراسة وتحليل أهم الأحكام والنصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية فيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاع المسلح، وأهم الجهود والمساهمات التي قامت بها المنظمات الدولية بهذا الصدد.

مُخطَّط البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبَين رئيسَين يحتوي كلٌّ منهما على فرعين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: واقع الأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاعات المسلحة.

– **الفرع الأول:** تعريف الإعاقة اصطلاحاً وقانوناً.

– **الفرع الثاني:** التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: دور القانون الدولي في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة.

– **الفرع الأول:** حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات والصكوك الدولية.

– **الفرع الثاني:** مساهمة المنظمات الدولية في تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: واقع الأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاعات المسلحة

تُعدُّ مسألة الإعاقة والواقع المتعلق بالأشخاص المصابين بها من ضمن المسائل المهمّة التي عُنِيَت بها المجتمعات المُعاصِرة بشكلٍ واضحٍ، إذ تحمل الإعاقة عادةً تبعاتٍ اقتصاديّةً واجتماعيةً تُؤثِّر على الشخص المُعَوَّق نفسه، كما تَطال أفراد أسرته وتنعكس على المجتمع بصفةٍ عامةٍ.

ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة مجموعةً كبيرةً من التحديات والصعوبات بسبب الظروف المرتبطة بالنزاعات المسلحة في المناطق التي يعيشون فيها، حيث يُعدُّ هؤلاء الأشخاص عرضةً للخطر المباشر الناجم عن الحروب بشكلٍ أكبر من غيرهم، وذلك نظراً لقدرتهم المحدودة على الفرار لتجنُّب المخاطر أو الدفاع عن أنفسهم في تلك الظروف الصعبة. كما تتأثر حياتهم بشكلٍ كبيرٍ من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية بسبب الاضطهاد والتهميش الذي يعانون منه في أوقات النزاع المسلح، وقد يتعرضون أحياناً للاستخدام كأداةٍ في الصراعات أو للتجنيد القسري.

أمّا الخدمات الصحية والنفسية الضرورية في هذا السياق، فغالباً ما تكون غير متاحةٍ للأشخاص ذوي الإعاقة بسبب الدمار الناجم عن النزاعات المسلحة، إذ تصبح الأمور أكثر تعقيداً بالنسبة لهم عندما تتأثر البنية التحتية والمرافق الأساسية في مناطق النزاع، ما يجعل من الصعب على هؤلاء الأشخاص الوصول إلى الرعاية الطبية والخدمات الضرورية مثل الدعم النفسي والتأهيل، ويزيد بالتالي من عبء الإعاقة عليهم وعلى أسرهم.

هذا ولابدَّ قبل البحث في القواعد القانونية والجهود الدولية بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة من محاولة التعريف بمفهوم الإعاقة من ناحية الاصطلاح العلمي "Scientific Terminology"، وكذلك من وجهة نظر القانون الدولي، كما أنّ من الضروري استعراض أبرز الأخطار والتحديات التي يواجهها أولئك الأشخاص في مناطق النزاع، والتي قد تُهدِّد سلامتهم بصورةٍ مباشرةٍ، أو تَحدُّ من إمكانية تمتّعهم بالحقوق الأساسية للإنسان، وتزيد من مخاطر تعرُّضهم للتمييز بسبب ظروف إعاقتهم. وسيتمُّ التطرُّق إلى كل ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول:** تعريف الإعاقة اصطلاحاً وقانوناً.
- **الفرع الثاني:** التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: تعريف الإعاقة اصطلاحاً وقانوناً

من الواضح أنّ تحديد مفهوم الإعاقة يُثير خلافاتٍ كبيرةً في الأوساط العلمية، كما أنّ تفسيره قد يختلف من مجتمعٍ لآخر. إذ يُلاحَظ وجود اتجاهين رئيسَين بهذا الشأن، يميل أحدهما نحو اعتماد النّموذج الطبّي "Medical Model"، فهو يستخدم مُصطلح "إعاقةٍ" أو "Disability" للتعبير عن السِّمات العقليّة أو البدنيّة التي يمكن عدُّها احتياجاتٍ يجب التعامل معها. بينما يتبنّى الاتجاه الآخر ما يُعرَف بالنموذج الاجتماعي "Social Model"، حيث يُعبِّر مُصطلح الإعاقة وفقاً لهذا الاتجاه عن القيود المفروضة على الأشخاص نتيجة وجود مُعوِّقاتٍ اجتماعيةٍ تتعلق بممارسة التمييز ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة.

والواقع أنّ النهج الحديث في التعامل مع الإعاقة إنّما يهدف إلى تحقيق الدمج الشامل " Comprehensive Integration" وتوفير الفرص المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إزالة الحواجز وتقديم الدعم اللازم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في جميع جوانب الحياة.

وهناك مجموعةٌ من التعاريف التي تناولت مفهوم الإعاقة سواء من ناحية الاصطلاح العلمي أو من وجهة نظر القانون الوضعي، بما في ذلك ما تضمّنه القانون الدولي من تعاريف مهمةٍ بهذا الشأن.

أولاً- المعنى الاصطلاحي للإعاقة:

يُعبِّر مصطلح "الإعاقة" عن وجود قيودٍ أو عوائق تعترض قدرة الفرد على أداء بعض الأنشطة الحياتية اليومية بشكلٍ طبيعيٍّ. حيث تختلف الإعاقة في شدَّتها ونوعها، فيمكن أن تكون جسديّةً، حسّيّةً، عقليّةً، أو نفسيّةً.

ويمكن تعريف الإعاقة اصطلاحاً بأنّها عدم قدرة الفرد على اكتساب الطاقات الكاملة أو إنجاز المهام أو الوظائف التي تُعدُّ طبيعيةً لهذا الشخص، ممّا يؤدي إلى انخفاضٍ في قدرته لأداء دوره الاجتماعي كنتيجةٍ للضعف أو التدريب غير الملائم لهذا الدور. وفيما يخصُّ الأطفال، فإنّ هذا المصطلح يعني وجود ضعفٍ أو ظروفٍ صحيةٍ مُعيَّنةٍ يُحتمَل أن تُعيق النمو الطبيعي للطفل أو القدرة على التعلم[1].

والجدير بالذكر أنّ استخدام مُصطلح "ذوي الإعاقة" لوصف تلك الفئة من الأشخاص لا يُقصَد منه الإساءة إليهم أو الانتقاص من قيمتهم في المجتمع، بمعنى أنّ تعبير "ذوي الإعاقة" إنّما يُعبِّر فقط عن وجود أمرٍ يُعيق الشخص في أداء مَهامه اليومية بصورةٍ طبيعيةٍ، فهو لا يدل على وجود نَقصٍ في شخصية الإنسان الذي يعاني من تلك الإعاقة.

ثانياً– مفهوم الإعاقة في القانون الدولي:

يبدو أنّ الجدل المتعلق بتحديد المعنى الاصطلاحي للإعاقة قد كان حاضراً كذلك بصدد تحديد مفهوم الإعاقة من الناحية القانونية، إذ إنّ تعريف الإعاقة قانوناً قد يختلف بوضوحٍ بين هيئةٍ وأخرى كما يختلف بين دولةٍ وثانيةٍ، حيث إنّ لفظ "الإعاقة يُعدُّ لفظاً مَرِناً إلى حدٍّ كبيرٍ، ما يفسح المجال لظهور العديد من الآراء ووجهات النظر بشأنه، ليس من الناحية العلمية فحسب، بل على الصعيد القانوني أيضاً. وفي مجال القانون الدولي تحديداً، يُلاحَظ عدم وجود تعريفٍ قانونيٍّ شاملٍ يتناول مفهوم الإعاقة، إذ لم يَكُن هناك اتفاقٌ دوليٌّ أو إقليميٌّ بهذا الشأن كما يتبين من خلال ما يلي:

أ– مفهوم الإعاقة وفقاً للصكوك الدولية والإقليمية:

يُلاحَظ أنّ وثيقة القواعد المُوَحَّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفُرَص للأشخاص المُعَوَّقين لعام 1993 قد شكَّلت نقطة تَحوُّلٍ مهمّةً في عدة مجالاتٍ تخصُّ أولئك الأشخاص، ومن ضمنها مسألة تحديد مفهوم الإعاقة بحدِّ ذاته. فقد عرَّفت هذه الوثيقة "العَوق" بأنّه: ((فقدان القدرة –كلّها أو بعضها– على اغتنام فُرَص المشاركة في حياة المجتمع على قَدَم المساواة مع الآخرين. إذ إنّ كلمة "العَوق" تصف تلاقي المُعَوَّق مع بيئته))[2].

أمّا اتفاقيّة الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 فقد أوردت تعريفاً مباشراً للشخص ذي الإعاقة وليس للإعاقة بحدِّ ذاتها، حيث جاء فيها ما يلي:

((يشمل مُصطلح "ذوي الإعاقة" كلَّ من يُعانون من عاهاتٍ طويلة الأجل بدنيّةٍ أو عقليّةٍ أو ذهنيّةٍ أو حِسيّةٍ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورةٍ كاملةٍ وفعّالةٍ في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين))[3]. وعلى الصعيد الإقليمي، فإنّ اتفاقية الدول الأمريكيّة لعام 1999 بشأن إزالة كافّة أشكال التمييز ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة قد نصّت على أنّ مُصطلح "الإعاقة" يُشير إلى: ((الضعف البَدَني أو العقلي أو العَصَبي –سواء كان دائماً أو مُؤقَّتاً– والذي يَحدُّ من القدرة على أداء واحدٍ أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليوميّة، والذي يمكن أن تُسَبِّبه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية))[4].

بينما قامت الاتفاقية العربيّة السابعة عشرة الخاصة بتأهيل وتشغيل المُعَوَّقين لعام 1993 بتعريف الشخص المُعَوَّق بأنّه: ((ذلك الشخص الذي يعاني من نقصٍ أو اختلالٍ في بعض قدراته الجسميّة أو الحِسيّة أو الذهنيّة نتيجة مَرَضٍ أو حادثٍ أو سببٍ خَلقيٍّ أو عاملٍ وراثيٍّ أدّى لعجزه كليّاً أو جزئيّاً عن العمل، أو الاستمرار أو التَّرَقّي فيه، كما أضعف

[1] نقلاً عن موقع شبكة إرادة لتمكين ذوي الإعاقة: www.erada.kenanaonline.com
[2] وثيقة القواعد المُوَحَّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفُرَص للأشخاص المُعَوَّقين لعام 1993، المُقدِّمة، الفقرة 18.
[3] اتفاقيّة الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، المادة الأولى، الفقرة الثانية.
[4] اتفاقيّة الدول الأمريكية لعام 1999 بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة الأولى.

قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، بما يجعله يحتاج إلى الرعاية والتأهيل بهدف دمجه أو إعادة إدماجه في المجتمع))[5].

ب- تعريف الإعاقة وفقاً للمُنظَّمات الدوليّة:

لقد قامت مُنظَّمة الصحة العالمية "World Health Organisation" بتعريف الإعاقة على أنّها: ((مُصطلحٌ جامعٌ يَضمُّ تحت مظلّته الأشكال المختلفة للاعتلال أو الخلل العضوي، ومحدوديّة النشاط، والقيود التي تَحدُّ من المشاركة))[6].

وقد أكَّدت مُنظَّمة الصحّة العالمية في هذا السياق أنّ مُصطلح العجز "Disability" يُشير إلى وجود مشكلةٍ في وظيفة الجسم أو هيكله، وأنّ الحَد من النشاط "Limit Activity" هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مَهمّةٍ أو عملٍ مُعيَّنٍ. أما تقييد المشاركة "Restrict Participation"، فيُعبِّر -وفقاً للمُنظَّمة الدولية- عن تلك المشكلة التي يعاني منها الفرد لدى مشاركته في مختلف مواقف الحياة[7].

أمّا مُنظَّمة العمل الدولية "International Labour Organization"، فقد قامت بتعريف الشخص ذي الإعاقة مباشرةً، إلا أنّ ذلك قد جاء ضمن سياق تحديدها لمفهوم الإعاقة لدى الفرد العامل حصراً. وعليه، فلم يَكُن التعريف شاملاً بصورةٍ كافيةٍ. فقد أكَّدت المُنظَّمة أنّ الشخص المُعوَّق -بهذا المعنى- هو: ((كلُّ شخصٍ تَقَلُّ فُرصته بشكلٍ ملحوظٍ في تأمين المحافظة على التّقدُّم لعملٍ مناسبٍ نتيجة قُصورٍ جسديٍّ أو عقليٍّ دائمٍ ومُعترَفٍ به))[8].

هذا وقد تنشأ الإعاقة عن أسبابٍ وراثيّةٍ خَلقيّةٍ، حيث يعاني الشخص من الإعاقة منذ ولادته، وذلك بسبب وجود خللٍ عضويٍّ أو عاملٍ وراثيٍّ يُؤثِّر على صحته كالأمراض الوراثية على سبيل المثال. كما قد تنجم الإعاقة عن أسبابٍ بيئيةٍ خارجيةٍ، فهي تَطال الإنسان خلال مرحلةٍ معينة من حياته نتيجة تعرُّضه لبعض العوامل الخارجية المحيطة به، وتُعدُّ الحروب والكوارث الطبيعية وحوادث السيارات من أبرز الأمثلة على ذلك.

الفرع الثاني: التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة

تُؤكِّد الدراسات أنّ التأثير السلبي للنزاعات المسلحة لا يُصيب جميع المدنيين بنفس الدرجة من الخطورة، بل إنّ الحروب قد تُلحِق ضرراً أكبر بالفئات المُهمَّشة أو غير القادرة على حماية وجودها أو الدفاع عن حقوقها ومصالحها بالشكل الأمثل، وهو ما ينطبق بالفعل على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ممّا قد يُفاقِم من أوجه عدم المساواة ونقاط الضعف القائمة داخل المجتمع، حيث تزيد تلك الظروف القاسية من احتمال تَعرُّض هؤلاء الأشخاص للتمييز على أساس الإعاقة ضمن مناطق النزاع.

بمعنى آخر، فإنّ الحروب والنزاعات المسلحة تُعدُّ ذات تأثيرٍ جسيمٍ وواسع النطاق على الأفراد والمجتمعات على حدٍّ سواء، إلا أنّ الإعاقة بمختلف أنواعها إنّما تُمثِّل إحدى أبرز الآثار السلبية التي تُخلِّفها الحروب. إذ يمكن أن تَحدُث الإعاقة نتيجةً للإصابات المباشرة خلال النزاع المسلح، أو بسبب الظروف المعيشية الصعبة التي تنجم عنها، مثل نقص الرعاية الطبية والتغذية السيئة، فضلاً عمّا تُسبِّبه الحروب من صعوباتٍ إضافيةٍ يتحمّلها الأشخاص ذوو الإعاقة، سواء كانت إعاقتهم ناجمةً عن إصابةٍ تعرَّضوا لها بفعل النزاع، أو كانت ناتجةً عن ظروفٍ أخرى سابقةٍ أو مُزامِنةٍ لفترة النزاع.

وتتمثّل أهم التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة زمن النزاعات المسلحة بما يلي:

أولاً- التّعرُّض للعنف:

[5] **الاتفاقية العربيّة السابعة عشرة لعام 1993 الخاصة بتأهيل وتشغيل المُعوَّقين، المادة الأولى.**
[6] **نقلاً عن موقع مُنظَّمة الصحة العالمية: www.who.int**
[7] **المرجع السابق.**
[8] **نقلاً عن موقع مُنظَّمة العمل الدولية: www.ilo.org**

يتعرَّض الأشخاص ذوو الإعاقة لمستوياتٍ أعلى من العنف في أوقات النزاعات المسلحة، إذ تُعدُّ هذه الفئة من الأشخاص غير قادرةٍ على حماية نفسها وتجنُّب المخاطر الناجمة عن النزاع في ظل ما تشهده تلك الظروف من حالات فوضى وعدم استقرارٍ يمكن أن تُبعِد هؤلاء الأشخاص عن ذويهم في كثيرٍ من الأحيان، ممّا يجعلهم أكثر عرضةً لتهديد حياتهم وسلامتهم بشكلٍ مباشرٍ بسبب العمليات القتالية.

وفضلاً عن ذلك، تشهد مناطق النزاع المسلح عادةً ارتفاعاً كبيراً في مُعدَّلات العنف الجسدي والنفسي ضد الأطفال ذوي الإعاقة. كما أنّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على وجه التحديد، مُعرَّضاتٌ بشكلٍ خاصٍّ للعنف الجنسي والاستغلال والاسترقاق خلال فترة النزاع[9].

ثانياً– صعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية:

إذ يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة زمن النزاعات المسلحة من نقصٍ حادٍّ في فُرَص الوصول إلى الخدمات الأساسية "Basic Services" مثل الرعاية الصحية والغذاء والماء والمأوى. فغالباً ما تكون البنية التحتية مُدمَّرةً أو غير مُهيَّأةٍ لتلبية الاحتياجات الخاصة لأولئك الأشخاص. كما أنّ عمليات الإجلاء في حالات الطوارئ قد لا تكون مُصمَّمةً لاستيعابهم، ممّا يزيد من احتمال تعرُّضهم للمخاطر[10].

ويُؤكِّد خبراء الأمم المتحدة في هذا السياق أنّ انهيار الخدمات والبنية التحتية يُعدُّ أمراً مُضِرّاً بشكلٍ خاصٍّ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ غالباً ما يظلُّ هؤلاء الأشخاص غير مرئيِّين عند تخطيط المساعدة وتقديمها[11].

ثالثاً– الإقصاء من برامج الإغاثة:

كثيراً ما يتم تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية التي يجري إطلاقها خلال النزاعات المسلحة. إذ تفتقر هذه البرامج في كثيرٍ من الأحيان إلى الشمولية والقدرة على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ فعالٍ، ممّا يؤدي إلى تَفاقُم معاناتهم على جميع الأصعدة[12].

رابعاً– الوصمة الاجتماعية والتمييز:

إنّ من شأن الوصمة الاجتماعية –وما يرافقها من تمييزٍ ضد الأشخاص ذوي الإعاقة– أن تزيد من عزلة هؤلاء الأفراد وأن تجعل من الصعب عليهم الحصول على الدعم اللازم.

والواقع أنّ هذه الظاهرة غالباً ما تكون مُتجذِّرةً في الأعراف الثقافية والاجتماعية للعديد من البلدان، والتي لطالما كانت تَعدُّ الإعاقة عبئاً أو عاراً. إلا أنّ الوضع يزداد سوءاً خلال فترة النزاعات المسلحة، لما يرافقها عادةً من انهيارٍ في المفاهيم الاجتماعية والأخلاقية ضمن المناطق المتأثرة بالنزاع[13].

وعلاوةً على ذلك، فإنّ الممارسات القديمة والإجراءات التمييزية ضد الأطفال ذوي الإعاقة تحديداً مثل الإيداع في المؤسسات إنّما تعني أنّ هؤلاء الأطفال قد يُتركون في أماكن تكون فيها مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان أعلى بالفعل وسيتعين عليهم أن يتدبّروا أمورهم بأنفسهم إذا ما اضطر مُقدِّمو الرعاية للفرار من أعمال العنف[14].

[9] نقلاً عن موقع أخبار الأمم المتحدة: www.news.un.org

[10] ويليام بونز، "حان الوقت للتحرُّك ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الحروب"، مقالٌ منشورٌ بتاريخ 11 أيار 2024 على موقع إندبندنت عربية: www.independentarabia.com

[11] نقلاً عن موقع أخبار الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[12] "مُستبعَدون: حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وسط النزاع المسلح في اليمن"، 3 كانون الأول 2019، نقلاً عن موقع مُنظَّمة العفو الدولية: www.amnesty.org

[13] ويليام بونز، مرجع سابق.

[14] نقلاً عن موقع أخبار الأمم المتحدة، مرجع سابق.

خامساً– الحرمان من الحقوق الأساسية:

يُشير الواقع العملي إلى معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع من صعوباتٍ بالغةٍ فيما يتعلق بممارسة الحقوق الأساسية المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي قامت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتكريسها فيما بعد لأولئك الأشخاص. ففضلاً عن تهديد حقِّهم في الحياة والسلامة البدنية وتعرُّضهم للتمييز على أساس إعاقتهم، تتراجع في تلك الظروف إمكانية ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لبعض الحقوق الأخرى الأساسية كالحق في التعليم "The Right to Education" والحق في العمل "The Right to Work"، وذلك في ظل الأوضاع الاقتصادية والأمنية الصعبة التي ترافق النزاعات المسلحة في معظم الأحيان.

سادساً– عدم مراعاة الاحتياجات الخاصة في البنية التحتية:

إذ إنّ عدم تجهيز البنية التحتية كالملاجئ والمرافق الصحية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترة النزاع إنّما يزيد من معاناتهم. حيث تفتقر العديد من الملاجئ المؤقتة إلى التسهيلات اللازمة، مثل الممرّات العريضة، والمصاعد، والمرافق الصحية المُجهَّزة بشكلٍ مناسبٍ. وعليه، فإن تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشير إلى أهمية تحسين البنية التحتية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة[15].

ففي كل بقعةٍ تشهد ويلات الحروب والنزاعات، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة مأساةً إنسانيةً مشتركةً. إذ إنّه، وفي خِضمِّ الصراعات، يصبح هؤلاء الأشخاص عالقين، عاجزين عن الفرار أو حماية أنفسهم، وقد يتخلّى عنهم أحبّاؤهم، وذلك بسبب عدم تجهيز أنظمة الإنذار وإجراءات الإخلاء والملاجئ لاستقبالهم، وعدم مراعاة حاجاتهم الخاصة[16].

هذا ويتفاقم إهمال حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاعات المسلحة بصورةٍ صادمةٍ، إذ تكشف الأبحاث وجود ارتفاعٍ كبيرٍ في مُعدَّلات الإعاقة بين السكان المتضررين من مختلف النزاعات. ولا يقتصر أثر الحروب على تفاقم الإعاقات القائمة فحسب، بل تتسبب أيضاً في حدوث إعاقاتٍ ثانويةٍ جديدةٍ، بمعنى أنه كلّما ارتفع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة وازدادت احتياجاتهم، تتراجع قدرة البنية التحتية المتهالكة أصلاً على توفير الدعم والخدمات اللازمة، ما يؤدي إلى تفاقم معاناة تلك الفئة من الأشخاص بصورةٍ مستمرةٍ[17].

المطلب الثاني: دور القانون الدولي في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة

لقد تضمنت الاتفاقيات والمواثيق الدولية أحكاماً مهمّةً بخصوص موضوع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتكريس حقوقهم زمن النزاعات المسلحة. فإذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد أوردت تلك الحماية بصورةٍ ضمنيةٍ استناداً لأحكامها المتعلقة بحماية المدنيين أو في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، فإننا نجد أنّ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قد جاءت أكثر صراحةً إلى حدٍّ ما، وإن كانت لم تتضمن أحكاماً تفصيليةً حول جوانب تلك الحماية ومسؤولية أطراف النزاع عن توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة.

من جهةٍ أخرى، فإنّ الواقع العملي يُثبِت قدرة المنظمات الدولية على القيام بدورٍ فاعلٍ في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم، إلا أن أهمية هذا الدور تزداد بشكلٍ ملحوظٍ في أوقات النزاعات المسلحة وما يرافقها من ظروفٍ تتهدد حياة هؤلاء الأشخاص بصورةٍ مباشرةٍ أو تجعل تفاصيلها أكثر صعوبةً وتعقيداً. وعليه فإنّ كُلّاً من الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامتا بمساهماتٍ مهمّةٍ في الآونة الأخيرة لتحسين واقع الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاع المسلح.

[15] نقلاً عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

[16] ويليام بونز، مرجع سابق.

[17] المرجع السابق.

وسنقوم فيما يلي بالبحث في دور القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة، حيث نبدأ أولاً باستعراض وتحليل أبرز ما تضمّنته الاتفاقيات والصكوك الدولية بهذا الخصوص، ثم ننتقل إلى بيان دور المنظمات الدولية في توفير الحماية الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترة النزاعات المسلحة. **حيث سيتمُّ تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:**

- **الفرع الأول:** حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات والصكوك الدولية.
- **الفرع الثاني:** مساهمة المنظمات الدولية في تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة في الاتفاقيات والصكوك الدولية

لقد حَظيَ موضوع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتكريس حقوقهم باهتمامٍ تدريجيٍّ على مستوى القانون الدولي، وقد كان ذلك مرتبطاً بتزايُد نسبة تلك الفئة التي باتت تُشكِّل حوالي 15% من سكان العالم، مع زيادة الوعي العالمي بأهمية دورها في المشاركة ببناء المجتمع الذي تنتمي إليه. وقد انعكس هذا الاهتمام المتزايد على مسألة حماية حقوق هؤلاء الأشخاص زمن النزاعات المسلحة، ولاسيما مع تصاعد وتيرة الحروب بشكلٍ ملحوظٍ وتأثيرها البالغ على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين باتوا يُمثِّلون إحدى أكثر الفئات الاجتماعية تضرُّراً بسبب تلك النزاعات والحروب. وعليه، فقد أصبحت اتفاقيات القانون الدولي تتناول هذه المسألة بشكلٍ أكثر وضوحاً، بعد أن كانت تكتفي بإخضاع موضوع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الظروف للأحكام والقواعد العامة بشأن حماية المدنيّين زمن النزاعات المسلحة دون أن تذكر لفظ "ذوي الإعاقة" بحدِّ ذاته، مُستخدِمةً بعض الألفاظ المشابهة أو المُعبِّرة نسبيّاً عن حالة أولئك الأشخاص.

أولاً- حماية الأشخاص المُعوَّقين أثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

تُعدُّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأساس القانوني الذي يُنظِّم مسألة حماية المدنيّين بصفةٍ عامةٍ في أوقات النزاعات المسلحة، بينما يُنظِّم البروتوكولان الإضافيّان المُلحَقان باتفاقيات جنيف موضوع الحماية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وسنقوم فيما يلي بالتّطرُّق إلى جوانب الحماية المُقرَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الصكوك.

أ- جوانب الحماية المُقرَّرة للأشخاص المُعوَّقين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

على الرغم من أنّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب قد صدرت في فترةٍ لم يَكُن فيها مفهوم الإعاقة وحقوق الأشخاص المُعوَّقين قد تجسَّد بمعناه الحالي، فإنّ هذه الاتفاقية قد جاءت لتكفل حمايةً أساسيةً لأولئك الأشخاص بوصفهم من المدنيّين غير المشتركين في الأعمال القتالية دون أن تسمّيهم صراحةً، ما يَفرِض معاملتهم بطريقةٍ إنسانيةٍ تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية. كما تَحظُر الاتفاقية التعذيب والإكراه والعقوبات البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام ضد المدنيّين، وهو ما ينطبق - بطبيعة الحال- على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة طالما أنّهم غير مشاركين - أو لم يعودوا مشاركين- في العمليات القتالية. كما يمكن أن ينطبق عليهم أيضاً لفظ العاجزين أو العَجَزة "The Infirm" أو المرضى " The Sick"، وهي ألفاظٌ كانت قد استخدمتها الاتفاقية في بعض نصوص موادها، ما يُوجِب على دولتهم أو الدولة الحامية "The Protecting State" أو دولة الاحتلال "The Occupying State" أو أيّة سلطة يقعون في إقليمها مرتبطةٍ بقواعد القانون الدولي الإنساني مراعاة أحوالهم[18].

[18] **وعلى ذلك، نَجِد مثلاً أنّ المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تنصُّ على ما يلي: ((يكون الجرحى والمرضى وكذلك العَجَزة والحوامل موضع حمايةٍ واحترامٍ خاصَّين. ويقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يُسهِّل كلُ طرفٍ من أطراف النزاع الإجراءات التي تُتَّخذ للبحث عن القَتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المُعرَّضين لخطرٍ كبيرٍ ولحمايتهم من السَّلب وسوء المعاملة.))**

من جهةٍ ثانيةٍ، نَجِد أنّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد نصَّت على أنّ للأشخاص المَحميِّين بموجبها حقُّ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية.. إلخ، كما تَجِبُ معاملتهم معاملةً إنسانيةً وحمايتهم ضد جميع أشكال العنف. بينما شدَّدت الاتفاقية على وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، وهو ما يمكن ربطه مباشرةً بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ إنّ الاعتبارات الصحية المرتبطة بظروف إعاقتهم تزيد من أهمية رعايتهم والاهتمام بشؤونهم خلال فترة النزاع، دون تعرُّضهم لأيِّ تمييزٍ بسبب تلك الإعاقة[19].

ب- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكولَين الإضافيَّين لعام 1977 المُلحقَين باتفاقيات جنيف الأربع:

لقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليعمل على سدِّ بعض الثغرات القانونية التي ظهرت بهذا الخصوص. وقد استعمل هذا البروتوكول لفظ "ذوي العاهات" أو " The Disabled" في المادة الثامنة منه، والتي تُحَدِّدُ بعض المصطلحات، فأوردها ضمن مفهوم الجرحى والمرضى "Wounded and Sick"[20]، إذ إنّ مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة لم يَكُن مُحدَّداً في ذلك الوقت، وإنّما كان إعلان حقوق المُعوَّقين لعام 1975 قد اكتفى باستخدام كلمة "مُعوَّقٍ" في هذا السياق.

والجدير بالذكر أنّ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إنّما ينصُّ على الحماية العامة للمدنيّين من آثار الحرب، وذلك من خلال قاعدةٍ أساسيةٍ تقضي بأن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيّين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية "Civilian Objects" والأهداف العسكرية "Military Objectives"، ومن ثم يقتصر توجيه العمليات على الأهداف العسكرية وحدها، وذلك من أجل ضمان احترام وحماية السكان المدنيّين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة[21]. وبذلك فإنّ البروتوكول –من خلال اعتماده مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المشاركين في الأعمال القتالية– يكون قد حدَّد وضع المدنيّين خلال النزاعات المسلحة، وإن لم يُعرِّف لفظ المدني بصورة مباشرة، مكتفياً باستثناء المدنيّين من مجموع المقاتلين من خلال نصِّ المادة 50 والتي أدرجت كلَّ الأشخاص المدنيّين تحت ذلك المفهوم، كتأكيدٍ على وضعهم القانوني المتمثل بعدم استثنائهم من أوجُه الحماية المُقرَّرة بهذا الصدد. وإنّ الأحكام المُشار إليها تنطبق –دون شكٍّ– على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة (ذوي العاهات) خلال فترة النزاع المسلح.

أمّا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي كان مُخصَّصاً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية "Non-international Armed Conflicts"، فقد جاء في ديباجته ((إن المبادئ الإنسانية التي تُؤكِّدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إنّما تُشكِّل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخصية الإنسان في حالات النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، وإنّ المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إنّما تكفل لشخصه حمايةً أساسيةً يجب تأمينها لضحايا هذه المنازعات)). وعليه، فإنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يكونوا متمتعين بقدرٍ من هذه الحماية. هذا وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليُطوِّر ويُكمِّل أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فيما يخصُّ النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث كانت تلك المادة قد حظرت الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وكل أشكال التعذيب والإهانة وأخذ الرهائن، وقد نَظَّم البروتوكول ذلك أيضاً من خلال نصِّ المادة الرابعة منه تحت عنوان "المعاملة الإنسانية" أو "Humane Treatment"، كما أكّد على تمتُّع الأشخاص المدنيّين بحمايةٍ عامةٍ من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وشدَّد على حظر أن يكون هؤلاء الأشخاص مَحَلّاً للهجوم،

[19] اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب، المادة 27.
[20] فقد جاء في المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المُلحَق باتفاقيات جنيف الأربع ما يلي: ((يشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدةٍ أو رعايةٍ طبيّةٍ عاجلةٍ، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يُحجمون عن أيّ عمل عدائيّ))
[21] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المُلحَق باتفاقيات جنيف، المادة 48.

كما حَظرَ أعمال العنف أو التهديد به ضدَّهم[22]. وبتطبيق مبدأ عدم جواز التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة نَجِد أنّ هؤلاء الأشخاص مشمولون بالحماية العامة المنصوص عنها في هذا البروتوكول لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً– قواعد الحماية الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان:

تضمّنت بعض اتفاقيات القانون الدولي المَعنيّة بمسائل حقوق الإنسان –ولاسيما تلك التي أشارت لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة– قواعد مهمّةً بشأن حماية أولئك الأشخاص زمن النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

أ– حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989:

أقرَّت هذه الاتفاقية مجموعةً كبيرةً من الحقوق للأطفال، بمَن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. حيث نصّت الاتفاقية على أنّ الدول الأطراف تعترف بوجوب تمتُّع الطفل المُعوَّق عقليّاً أو جسديّاً بحياةٍ كاملةٍ وكريمةٍ في ظروفٍ تكفل له كرامته وتُعزِّز اعتماده على النفس وتُيسِّر مشاركته الفعلية في المجتمع[23]. وذلك مع تطبيق المبدأ الأساسي المتعلق بعدم التمييز لأيِّ سببٍ من الأسباب، بما في ذلك التمييز على اساس الإعاقة.

من ناحيةٍ أخرى، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد[24]. كما تتّخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية السكان المدنيّين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليّاً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاعٍ مسلحٍ[25].

وبذلك تكون اتفاقية حقوق الطفل أول اتفاقيةٍ دوليةٍ جمعت بين اللفظ الصريح للطفل المُعوَّق بصفةٍ عامةٍ وبين ترتيب حمايةٍ للطفل من آثار النزاعات المسلحة بما يشمل تلك الفئة من الأطفال، والتي قد تكون أكثر فئات المجتمع هشاشةً واحتياجاً للرعاية والمساعدة في تلك الظروف.

ب– قواعد الحماية في ظل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006:

أقرَّت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 عدداً كبيراً من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة مع الآخرين، كالحقّ في الحياة والسلامة البدنية والحقّ في الحرية والأمن والحقّ في التعليم والحقّ في العمل.. إلخ، حيث تُعدُّ هذه الاتفاقية إطاراً قانونيّاً لأهم الحقوق التي تجب كفالتها لتلك الفئة من الأشخاص في جميع الأوقات. إذ إنّ بعض الحقوق الأساسية لا يمكن تقييدها حتى أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالاستناد لنصِّ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وما ورد في البروتوكولَين الإضافيَّين المُلحقَين بها لعام 1977 بخصوص منع الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وكذلك منع الاعتداء على الكرامة الإنسانية، كونها تُعدُّ حقوقاً غير قابلةٍ للتصرُّف أو التقييد[26].

وعلى هذا الأساس، فإنّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تُفرِد قواعد خاصةً لحماية هؤلاء الأشخاص في أوقات النزاعات المسلحة بشكلٍ مستقلٍّ عن قواعد الحماية العامة المُقرَّرة لهم، بل اكتفت بالإشارة إلى تلك النزاعات ضمن حالات الخطر والطوارئ الإنسانية "Humanitarian Emergency" التي يجب ضمان الحماية خلالها، حيث نصّت على أنّ الدول الأطراف تتعهد وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي –بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون

[22] البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المُلحَق باتفاقيات جنيف، المادة 13.
[23] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، المادة 23، الفقرة الأولى.
[24] المرجع السابق، المادة 38، الفقرة الأولى.
[25] المرجع السابق، المادة 38، الفقرة الرابعة.
[26] منتفاح ميلود عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية– جامعة خنشلة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2022، ص ص493–505.

الدولي لحقوق الإنسان– باتِّخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُوجَدون في حالاتٍ تتّسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية[27].

فالأشخاص ذوو الإعاقة كثيراً ما يتعرضون للتجاهل أو يتم إغفال أو تَناسي ظروفهم في حالات الخطر، سواء كانت من صُنع البشر كالنزاعات المسلحة أو كانت كوارث طبيعية كالزلازل مثلاً. وبناءً على ذلك، يجب على الدول – بمقتضى الحُكم الوارد أعلاه– أن تُوفِّر الحماية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الظروف، بما فيها حالات النزاع المسلح، وعلى قدم المساواة مع الآخرين[28].

إلا أنّه، وعلى الرغم من تكريس اتفاقية عام 2006 للمبدأ القاضي بحظر التمييز أساساً ضد أيّ فردٍ على أساس الإعاقة، لكون هذا التمييز يَحول دون تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين ويُفقِدهم الحماية التي يجب أن يتمتعوا بها، فقد يكون من الضروري تمييز الأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرهم من الأشخاص في حالات النزاع المسلح، وذلك لأغراضٍ تتعلق حصراً بتعزيز حمايتهم من مخاطر تلك النزاعات، نظراً لعدم قدرتهم في معظم الأحيان على حماية أنفسهم أو تلبية احتياجاتهم الخاصة دون مساعدةٍ من الآخرين ولاسيما في تلك الظروف[29].

والواقع أنّه، وبالنظر لشدّة العواقب التي تترتب على النزاعات المسلحة، وتأثيرها البالغ على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ خاصٍّ، فقد كان من الأفضل تضمين اتفاقية عام 2006 نصوصاً وقواعد قانونيةً أكثر وضوحاً وتفصيلاً فيما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة، بما يُسهم في توفير ضماناتٍ أكبر لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص وعدم المساس بأيٍّ منها خلال النزاع.

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات الدولية في تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة

من المُلاحَظ أنّ الأمم المتحدة –وهي المنظمة الدولية الأبرز بالنسبة للمجتمع الدولي– قد عُنِيَت مؤخراً وبشكلٍ متزايدٍ بمسألة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات الحروب. فبالإضافة إلى ما صدر عن المنظمة الدولية من اتفاقياتٍ وصكوكٍ تضمّنت بعض جوانب الحماية لتلك الفئة من الأشخاص، مع الاستناد لبعض القواعد والمبادئ العامة بشأن حماية المدنيّين، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية بَذل جهودٍ ملموسةٍ على مستوى الأمم المتحدة لتكريس قواعد الحماية ذات الصلة، وضمان الالتزام بها بأفضل صورةٍ ممكنةٍ من قِبَل أطراف النزاع. بينما لم تَكُن جهود المنظمات الدولية غير الحكومية أقل أهميةً في هذا المجال، حيث عَملَت تلك المنظمات –وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر– على تفعيل قواعد الحماية المُقرَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الظروف، وذلك من خلال القيام بمجموعةٍ من الأنشطة والخدمات والإجراءات المهمة لهذا الغرض.

وسنبحث تلك الأمور تباعاً فيما يلي:

أولاً– جهود الأمم المتحدة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن الحروب:

تُعدُّ حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة مسألةً مهمةً تتطلب اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المَعنيّة، وفي مقدمتها الأمم المتحدة. ففي ظل الظروف القاسية المرتبطة بالنزاع المسلح، يتعرَّض الأشخاص ذوو الإعاقة لمخاطر جديّةٍ تشمل العزلة ونقص الرعاية الصحية والاجتماعية، فضلاً عن تعرُّضهم للعنف

[27] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، المادة 11.
[28] د. محمد صلاح عبد الله ربيع، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم 79، آذار 2022، ص886.
[29] منتفاح ميلود عبد الجليل، مرجع سابق.

المباشر الناجم عن النزاع، ما يعزز حاجتهم الماسّة للحماية والدعم، ويُؤكِّد أهمية التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال.

وعليه، فإنّ الأمم المتحدة تلعب دوراً حيويّاً فيما يتعلق بمسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة، إذ تُركِّز المنظمة الدولية جهودها في عدة جوانب أساسيةٍ لضمان حقوق هؤلاء الأشخاص وتوفير الدعم والرعاية اللازمة لهم في تلك الظروف، وذلك من خلال العمل على تعزيز دور المواثيق الدولية في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من مخاطر الحروب، وتقديم المساعدات الإنسانية المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في وقت النزاع، مثل الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي، وضمان وصولهم إلى هذه الخدمات بأمانٍ[30].

كما تعمل الأمم المتحدة على زيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين الفرق الإنسانية والقوات المسلحة، وتدريبهم على كيفية التعامل مع هؤلاء الأفراد وتقديم يد العون لهم بشكلٍ فعالٍ. وتقوم الأمم المتحدة كذلك برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم التقارير اللازمة لتعزيز الحماية والتدابير الواجب اتِّخاذها لضمان سلامتهم ورعايتهم خلال النزاعات المسلحة.[31]

هذا وقد حذَّر خبراء أمميّون في مجال حقوق الإنسان من خلال بيانٍ صدر بتاريخ 3 كانون الأول 2022 بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما الأطفال منهم، غالباً ما يتخلّفون عن الرَّكب في حالات النزاع المسلح ويواجهون مخاطر وتحدياتٍ جسيمةٍ خلال الفرار وحماية أنفسهم والوصول إلى الضروريات[32]. كما حثَّ خبراء الأمم المتحدة الدولَ الأعضاء من خلال هذا البيان على اتِّخاذ تدابير وقائيّةٍ "Preventive Measures" وضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى سُبُل المساعدة. حيث أكَّد البيان انتشار الصراع المسلح باستمرارٍ في جميع أنحاء العالم بلا هوادةٍ، وأنّ النزاعات الممتدّة من شأنها أن تُضاعِف تأثير ونطاق الضرر على المدنيين والأطفال على وجه الخصوص، بينما يُعدُّ الأشخاص ذوو الإعاقة مُعرَّضين للخطر بشكلٍ كبيرٍ عند اندلاع النزاع بسبب التمييز المستمر، ويتحمل الأطفال ذوو الإعاقة أكبر المخاطر والتحديات قَبل وأثناء وبعد النزاع المسلح[33].

كذلك فقد أكَّد خبراء الأمم المتحدة في بيانٍ آخر صدر في 1 كانون الأول 2023 أنّ النزاعات المسلحة إنّما تُعرِّض حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وجميع المدنيّين للخطر. وقال خبراء المنظمة من خلال هذا البيان إنّ العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة قد فقدوا حياتهم مؤخراً بسبب تلك النزاعات[34].

وقد لَفتَ هذا البيان إلى أهمية إدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية إعادة الإعمار "Reconstruction" بعد انتهاء الصراع، ووجوب أن يتمتّع الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص المُصابون بالمهق "Albinism" والأشخاص المُصابون بالجذام "Leprosy" من ذوي الإعاقة، بفُرَصٍ متساويةٍ للاستفادة من أهداف التنمية المستدامة "Sustainable Development"[35].

وكان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "UN Security Council" قد أصدر القرار رقم 2475 لعام 2019، والذي حثَّ من خلاله جميع أطراف النزاع المسلح على الالتزام بحماية المدنيّين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، ومنع

[30] نقلاً عن موقع الأمم المتحدة: www.un.org
[31] المرجع السابق.
[32] نقلاً عن موقع أخبار الأمم المتحدة، مرجع سابق.
[33] نقلاً عن موقع أخبار الأمم المتحدة، المرجع السابق.
[34] نقلاً عن موقع مكتب المُفوَّض السامي لحقوق الإنسان "OHCHR": www.ohchr.org
[35] المرجع السابق.

العنف والاعتداءات المُرتَكَبة ضدَّهم في أوقات الصراعات المسلحة، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والتعذيب والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي أثناء تلك الصراعات وما بعدها[36].

وقد شدَّد المجلس في القرار نفسه على ضرورة إنهاء الدول لظاهرة الإفلات من العقاب على الأعمال الإجرامية المُرتَكَبة ضد المدنيّين، لاسيَّما الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان وصول هؤلاء الأشخاص إلى العدالة وسُبُل الانتصاف الفعالة، والتعويض حسب الاقتضاء. ويدعو القرار، الذي قدَّمت مشروعه المملكة المتحدة وبولندا، جميع أطراف النزاع المسلح إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية "Humanitarian Aid" بأمانٍ في الوقت المناسب وتيسيرها دون عوائق إلى جميع المحتاجين، مُؤكِّداً فائدة تقديم المساعدات المُستدامة وأهمية وصولها إلى المدنيّين من ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاع المسلح. ومن بين تلك المساعدات، إعادة الإدماج والتأهيل والدعم النفسي والاجتماعي، لضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة على نحوٍ فعالٍ، لاسيَّما احتياجات النساء والأطفال من ذوي الإعاقة. كما يُشجِّع القرار الدولَ الأعضاء على اتِّخاذ التدابير المناسبة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين على الخدمات الأساسية المُقدمة في سياق النزاع المسلح، بما في ذلك التعليم وخدمات الرعاية الصحية ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات "Information and Communications Technology". وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ القرار رقم 2475 يَحثُّ الدول على تمكين مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيلهم بصورةٍ فعالةٍ في العمل الإنساني، وفي جهود منع النزاعات وحلِّها والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام "Peace Building"، مُشدِّداً في هذا الصدد على أهمية بناء القدرات والمعرفة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم المُحدَّدة في جميع جوانب حفظ وبناء السِّلم على المستوى الأُمَمي. وأخيراً، فإنّ قرار مجلس الأمن المُشار إليه إنّما يَحثُّ الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على الامتثال لالتزاماتها، واتِّخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز وتهميش الأشخاص على أساس الإعاقة في حالات النزاع المسلح[37].

أمّا على مستوى مجلس حقوق الإنسان "Human Rights Council"، فقد جاء في الدراسة المواضيعية التي أعدَّتها مُفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان " United Nations High Commissioner for Human Rights" عام 2010 بشأن دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنّ من المُهم إعطاء تفسيرٍ واسعٍ للتعاون الدولي إذا أُريد دعم التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، الأمر الذي يتطلّب جملة أمورٍ منها اتِّخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم في الظروف الخَطِرة، بما في ذلك أوضاع النزاع المسلح، فضلاً عن حالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية. وكنتيجةٍ لذلك، ينبغي أيضاً تجميع مراحل العمليات الإنسانية ابتداءً من الاستعداد لتلك الحالات، ثم المرحلة الانتقالية فمرحلة تسليم عمليات الإغاثة التي يجب أن تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكون في متناولهم[38].

ثانياً– دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً حيويّاً فيما يتعلق بمسألة الحماية القانونية والعملية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة. حيث إنّ دورها يتنوَّع في هذا المجال ليشمل العديد من الأنشطة والخدمات الأساسية التي يتم تقديمها والإجراءات التي يتم اتِّخاذها لحماية تلك الفئة من الأشخاص وضمان حقوقها زمن النزاع المسلح. وقد تجلّى

[36] S/RES/2475 (2019).
[37] S/RES/2475 (2019).
[38] A/HRC/36/38.

ذلك بصورةٍ خاصةٍ من خلال الجهود المبذولة بهذا الصدد على مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تتّخذ عدة جوانب مهمّةٍ نذكر منها[39]:

أ- توفير المساعدة الطبيّة والنفسية: إذ تعمل اللجنة على تقديم الدعم الطبي والنفسي للأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاعات المسلحة، ما يساعدهم على التعامل مع آثار تلك النزاعات، والتي يمكن أن تنعكس على صحتهم الجسدية والنفسية.

ب- تقديم الدعم اللوجستي: حيث تسهم اللجنة في توفير عناصر الدعم اللوجستي اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل توفير الوسائل المساعدة والأجهزة الطبية الضرورية لتحسين جودة حياتهم في ظل الظروف الصعبة التي ترافق النزاعات المسلحة.

ج- ضمان الرعاية الصحية: تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تأمين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية اللازمة في ظل الظروف القاسية التي يمرُّ بها المجتمع المتضرر من النزاع المسلح.

د- نشر الوعي: تعمل اللجنة الدولية أيضاً على زيادة درجة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة حمايتهم في ظل النزاعات المسلحة. ويتضمن ذلك عملية التعليم المستمر للأطراف المتحاربة وتوعيتهم بشأن الحاجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان احترام حقوقهم الإنسانية.

هـ- الوساطة والتدخل الإنساني 'Mediation and Humanitarian Intervention': إذ تحاول اللجنة على الدوام التوصُّل إلى اتفاقات وساطةٍ تهدف لتحقيق وصول الخدمات الإنسانية الأساسية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع. ويشمل ذلك تقديم المساعدات الطبيّة والغذائية والدعم النفسي والاجتماعي الذي يُلبّي احتياجاتهم الخاصة.

و- التدريب والدعم الفني: حيث يُقدِّم الصليب الأحمر مختلف التدريبات وأشكال الدعم الفنّي للمهنيّين والعاملين في المجالَين الصحي والإنساني، وذلك بهدف تحسين استجابتهم لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترة النزاع المسلح.

وعلى الرغم من كلِّ الجهود المبذولة على مستوى القانون الدولي عموماً لتخفيف معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب النزاعات المسلحة، لا تزال هذه النزاعات تتهدّد حياة عددٍ كبيرٍ من أولئك الأشخاص حول العالم أو تتسبّب في حرمانهم من أبسط حقوقهم. ويُعدُّ النزاع المسلح في اليمن أحد أبرز الأمثلة على ذلك، إذ تُفيد بيانات مُنظَّمة الصحة العالمية بوجود حوالي أربعة ملايين ونصف المليون شخصٍ من ذوي الإعاقة على الأقل في البلاد. ويتعرّض الأشخاص ذوو الإعاقة على وجه الخصوص لخطرٍ كبيرٍ في ظل النزاع الدائر حاليّاً في اليمن، إذ يواجه هؤلاء الأشخاص صعوباتٍ بالغةً في الفرار من العنف، وفي العيش في مناطق النزوح. ومن جهةٍ ثانيةٍ، فإنّ الشهادات التي قامت مُنظَّمة العفو الدولية بجمعها تُبيِّن مدى جسامة التحدّيات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة هناك، وهي تحدياتٌ تتفاقم أحياناً بسبب تداخُل عدة عوامل مثل النوع الاجتماعي والسن والأصل، ويشمل ذلك وجود عقَباتٍ في نَيل الخدمات الصحية والتعليمية وفُرَص عملٍ جيدةٍ على قدم المساواة مع الآخرين[40].

[39] **نقلاً عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.**

[40] **"مُستبعَدون: حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وسط النزاع المسلح في اليمن"، 3 كانون الأول 2019، نقلاً عن موقع مُنظَّمة العفو الدولية، مرجع سابق.**

الخاتمة:

إنّ مصطلح "الإعاقة" يُشير إلى أيِّ حالةٍ تَحدُّ من قدرة الفرد على أداء بعض الأنشطة أو المَهام اليومية بسبب وجود عيبٍ جسديٍّ، حسّيٍّ، عقليٍّ أو معرفيٍّ. وتُؤثِّر الإعاقة على حالة الشخص الذي يعاني منها بطرقٍ متعددةٍ من الناحيتَين الجسدية والنفسية، كما تُؤثِّر على وضعه الاقتصادي والاجتماعي بنسبٍ متفاوتةٍ. إذ يُؤكِّد الواقع العملي وجود كثيرٍ من العقَبات والصعوبات التي يمرُّ بها الأشخاص ذوو الإعاقة في حياتهم اليومية، والتي تتطلّب البحث بشكلٍ دائمٍ عن استراتيجياتٍ أو حلولٍ تساعدهم على التكيُّف مع ظروف إعاقتهم، وتسهيل أمورهم بصورةٍ عامةٍ.

إلا أنّ الوضع يزداد صعوبةً وتعقيداً في الحالات التي تشهد وجود أشخاصٍ من ذوي الإعاقة في مناطق النزاع المسلح، ليصبح أولئك الأشخاص مهدَّدين بفقدان حياتهم أو محرومين من معظم حقوقهم الأساسية، سواء كانت إعاقتهم ناجمةً عن إصابةٍ تعرَّضوا لها بسبب النزاع أو كانت ناتجةً عن سببٍ آخر، فعلى سبيل المثال، نَجِد أنّ عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الفرار من مناطق القتال، وخطر الهجران والتفرقة عن ذويهم، ونقص الوصول إلى الخدمات الأساسية كالغذاء والماء والمأوى والأجهزة المساعدة والتعليم والرعاية الصحية، وتعرضهم للوصم والتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومعاناتهم من الأذى النفسي والفقر... إلخ، تُمثِّل كلّها حقائق مشتركةٌ بين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع حالات النزاع المسلح.

من هنا، فقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي مؤخراً بمسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة بشكل ملحوظ، وذلك في ضوء الاهتمام الدولي المتزايد بتكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورةٍ عامةٍ في العقود القليلة الماضية، حيث تزامَن ذلك كله مع ارتفاع مُعدَّلات الإعاقة عالميّاً من جهةٍ، وارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة وتأثيرها السلبي على نسبةٍ كبيرةٍ من الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم من جهةٍ أخرى.

ولقد توصَّلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعةٍ من النتائج أهمها:

1- يتعرَّض الأشخاص ذوو الإعاقة في مناطق النزاع المسلح لمجموعةٍ كبيرةٍ من المخاطر والتحديات تَفوق ما يتعرَّض له بقية المدنيّين في تلك المناطق، نظراً لعدم قدرة أولئك الأشخاص على اتِّخاذ وسائل الحماية الكافية أو الوصول إلى الخدمات الأساسية أو إلى حقوقهم الطبيعية دون مساعدة الآخرين، وذلك في ظل معاناتهم من التمييز أو التهميش الاجتماعي في تلك الظروف، ما ينعكس في كثيرٍ من الأحيان على إمكانية استفادتهم من برامج وإجراءات الإغاثة المُقرَّرة للمدنيّين في المناطق المذكورة.

2- يمكن القول بأنّ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد نصّت على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة من خلال أحكامٍ عامةٍ تتعلق بحماية المدنيّين غير المشاركين في العمليات القتالية، مع التأكيد على وجوب الاستناد إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؛ بما فيها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

3- إنّ الاتفاقيتَين الدوليتَين لحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد كانتا أكثر صراحةً ومباشرةً من حيث النص على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة واستمرار تمتّعهم بالحقوق المُقرَّرة لهم في حالة النزاع المسلح، إلا أنّ الاتفاقيتَين المذكورتين لم تتضمّنا أيّ إشارةٍ إلى جوانب الحماية المطلوبة من الدول في تلك الظروف، أو إلى التدابير المُتَّخذة بحقِّ الدول المُخالِفة للأحكام ذات الصلة.

4- تقوم الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورٍ مُهمٍّ فيما يتعلق بتكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة، سواء من خلال القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمتين بهذا الشأن، أو عن طريق المبادرات والجهود المبذولة من قِبَلهما في الميدان.

5- على الرغم من تَزايُد الاهتمام الدولي بقضية الإعاقة، بما في ذلك العمل على توفير الحماية الضرورية للأشخاص المُعوَّقين في حالات النزاع المسلح، فإنّ معاناتهم من ظروف وتَبعات الحروب لا تزال مستمرةً بشكلٍ واضحٍ، إذ يُؤكِّد الواقع وجود انتهاكاتٍ جسيمةٍ ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في كثيرٍ من مناطق النزاع حول العالم كاليمن وقطاع غزة وغيرها، ما يُحتِّم بذل مزيدٍ من الجهود لحماية تلك الفئة بشكلٍ أكثر فعاليةً، وتمكينها من ممارسة حقوقها على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين، دون أن تكون الحرب مُبرِّراً لإهمال العناية بها أو تهميشها اجتماعيّاً.

الاستنتاجات و التوصيات:

بناءً على ما سبق، فإنه يمكن اقتراح ما يلي:

1- تعزيز الحماية التشريعية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة، حيث يمكن أن يتمَّ ذلك من خلال إبرام اتفاقياتٍ دوليةٍ جديدةٍ أو إضافة نصوصٍ وأحكامٍ قانونيةٍ صريحةٍ تتضمن إلزام أطراف أيِّ نزاعٍ مسلحٍ باتِّخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال ذلك النزاع تحت طائلة تَحمُّل المسؤولية الدولية.

2- تشجيع وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة زمن النزاعات المسلحة، مع التركيز على دعم الجهود والمبادرات المُتَّخَذة بهذا الصدد من قِبَل المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بهدف إرساء حمايةٍ فعالةٍ للأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في تلك الظروف.

3- وضع خطط طوارئ شاملةٍ تأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والحفاظ على سلامتهم في حالات النزاع المسلح، مع توفير وسائل إخلاءٍ ملائمةٍ لهم وضمان وصولهم إلى مناطق آمنةٍ.

4- أن تتمَّ توعية القوات المسلحة والمقاتلين التابعين للأطراف في أيِّ نزاعٍ مسلحٍ بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم على كيفية حماية أولئك الأشخاص ومراعاة احتياجاتهم الخاصة أثناء سير العمليات القتالية.

5- تنظيم حملات توعيةٍ محليةٍ ودوليةٍ حول أهمية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة، وتدريب المواطنين وعناصر الدفاع المدني ضمن مناطق النزاع على كيفية التعامل مع الظروف الخاصة لأولئك الأشخاص.

6- إجراء تقييمٍ دوريٍّ لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع، إلى جانب رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرَّض لها هؤلاء الأشخاص لضمان محاسبة المسؤولين عنها.

7- لابدَّ من إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار المتعلقة بحمايتهم وضمان حقوقهم في جميع الأوقات؛ بما في ذلك عند وقوع النزاعات المسلحة، كما لابدَّ من تعزيز دور مُنظَّمات المجتمع المدني في تقديم الدعم والمساعدة لهم.

References:

Articles:

1. Excluded: The Lives of People with Disabilities Amid Armed Conflict in Yemen," 3 December 2019, Amnesty International website: www.amnesty.org
2. Rabee, M,S,A, International Protection for People with Special Needs During Armed Conflicts. Journal of Legal and Economic Research, No. 79, Mar 2022, pp. 843-1013.
3. Abd Aljalil, M,M, Legal Protection of Persons with Disabilities During Armed Conflicts, Journal of Law and Political Science - Khanthala University, Vol. 9, No. 2, 2022, pp. 493-505.
4. Bones, W, "It's Time to Act and Help People with Disabilities During Wars", May 11, 2024, Independent Arabia website :www.independentarabia.com

International Documents:

1. S/RES/2475 (2019).
2. A/HRC/36/38.

International Conventionss and Instruments:

1. Fourth Geneva Convention of 1949 relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War .
2. The First Additional Protocol of 1977 to the Geneva Conventions .
3. The Second Additional Protocol of 1977 annexed to the Geneva Conventions .
4. The 1989 International Convention on the Rights of the Child.
5. The Document of Unified Rules Regarding Achieving Equal Opportunities for Persons with Disabilities of 1993.
6. The Seventeenth Arab Convention of 1993 Regarding the Rehabilitation and Employment of Persons with Disabilities .
7. The 1999 Inter-American Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Persons with Disabilities.
8. United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, 2006.

Websites:

1. United Nations website: www.un.org
2. United Nations News website: www.news.un.org
3. Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) website: www.ohchr.org
4. World Health Organization website: www.who.int
5. International Labor Organization website: www.ilo.org
6. International Committee of the Red Cross website: www.icrc.org
7. Amnesty International website: www.amnesty.org
8. Independent Arabia website: www.independentarabia.com.
9. Irada Network website for Empowering People with Disabilities: www.erada.kenanaonline.com